الفروع قريبا عند قوله وإن ملك سهما ممن يعتق عليه فإن الحكم هنا وهناك واحد عند الأصحاب فلا حاجة إلى إعادته .

تنبيه يأتي قريبا إذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم هل يسرى أم لا .

قوله (وإذا كان العبد لثلاثة لأحدهم نصفه ولآخر ثلثه وللثالث سدسه فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس معا وهما موسران عتق عليهما وضمنا حق شريكهما فيه نصفين وصار ولاؤه بينهما أثلاثا) .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز والخرقى وغيرهما .

وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغنى والشرح والمحرر والنظم والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم .

قال الزركشي هو المذهب المجزوم به بلا ريب .

ويحتمل أن يضمناه على قدر ملكيهما فيه وهو لأبى الخطاب في الهداية .

وجزم به في المذهب إلا أن تكون النسخة مغلوطة $ فائدتان .

إحداهما يتصور عتقهما معا في صور .

منها أن يتفق لفظهما بالعتق في آن واحد .

ومنها أن يعلقاه على صفة واحدة .

ومنها أن يوكلا شخصا يعتق عنهما أو يوكل أحدهما الآخر .

قوله (وإذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر سرى إلى باقيه في أحد الوجهين) .

وهو المذهب صححه في التصحيح والمصنف والشارح والناظم